وعنه قال لقد رأيت الناس في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي صلى ا عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله رواه مسلم وفي رواية قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى وعن جابر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه مسلم قالوا فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه قالوا وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تبع ما لم تقبضه وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل وبحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من